

انضمم اختلفوا فيها اذا قال تعدت النظر قال بعضهم تقبل
كما في الدنيا وشرط **بها** اي لغير الحدود والقصاص وما لا
يطلع عليه الرجال **رجالان او رجل وامرأتان** سواء كان
للقوم مالا او غير مالا كالنكاح والطلاق والمعتاق والوكالة
والوصاية وغير ذلك مما ليس بمال وقال الساجي لا تقبل
شهادة النساء مع الرجال الا في الدواول وتوابعها كالاجل
وشرط الخيار لان الاصل عدم قبول شهادتهم بنقصان
العقل وقصور الولاية واختلال الضبط ولكن في
الاموال ضرورة باعتبار كثرة وجودها وقلة خطرها
فيقتصر عليها وبه قال مالك والشافعي وروى ان
عمر بن عبد العزيز اجاز شهادة النساء مع الرجال
في النكاح والفرقة والاصل قبول شهادتهم لوجود ما
يبين عليه اهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط
والاداء وما يمرضهن من فاقة الضبط فهو محذور
بضم الاخرى اليها وشرط **للكل** اي لجميع مراتب الشهادة
وهي اربع مراتب على ما مر **لفظ الشهادة** حتى تقبل
حتى لو قال الشاهد اعلم او اتيقن لا تقبل شهادته لان
النصوص ناطقة بلفظ الشهادة فلا يقوم غيرها
مفاهمها لما فيها من زيادة تأكيد لانها من الفاظ اليقين
فيكون معنى ملاحظا فيها والعراقيون لا يشترطون
لفظ الشهادة في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال

ويجملونه

ويجملونه من باب الاخبار والامن باب الشهادة والصحيح
هو الاول لان من باب الشهادة وشرط لكل ايضا **العدالة**
لانها هي المعينة للصدق قال الشافعي والشهد واذا عدل
منكم وقال تقامن تزبون من الشهادة والعدل هو الموضي
وهو شرط لزوم العمل بالشهادة لا بشرط اهلية الشهادة
او الفاسق اهل لولاية القضا والسلطنة فيكون
اهلا للشهادة الا ان فسقها واجب التوقيف في غيره
لثبته وعن ابي يوسف انه اذا كان وجهها في الناس وان
سرقه تقبل شهادته **وسأل** على صيغة المجهول ابي
القاضي **عن الشهود** **س** الذي في **س** في **علائية** في سائر
الحقوق عندهما وقال ابو حنيفة يقتصر على ظاهره عند الله
المسلم ولا يسأل عن الشاهد حتى يطعن الخصم فيه فان
طعن فيه سال عنه سرا وجهه الا في الحدود والقصاص
فانه يسأل عنه في السر والعلائية وان لم يطعن الخصم لقوله
عليه الصلاة والسلام المسلمون عدول بعضهم على بعض
الا للحد في القذف ومثل ذلك عن عمر رضي الله عنه **ولها**
ان القضاء يبني على الحجة ولا تقع الحجة الا بشهادة العدول
وقيل هذا اختلاف زمان لابرهان فان عصر الامم كان
من الغصو المشهود لها العدالة سر وعلائية وعصرها
في القرن الرابع بعدما تفرق حوال الناس ونظروا في الحقائق
والكذب والفتوى اليوم على قولها وهو قول الشافعي